

٤٥٢٤١ ١٤٣٦٤ + ٤٠٢٠٥٦ + ٢٠٢٤



الملكية الهاشمية  
جامعة الأردن

٦ ٢٠٢٥ يوم

٢٠٢٥/١/٨ دع/س/ق

إلى

السيكاد والساحة

الوكلا العاملين للملاءة الحكم الاستئناف  
وكلاء الملأة الحكم الاستئناف

**الموضوع:** حول حماية الموظفين القائمين على إفاذ القانون.

سلام نام بوجوه مولانا الإمام

وبعد،

تتعدد قنوات الموظفين العموميين الذين عهدت إليهم العديد من نصوص القانون مهمة السهر على إفاذ القوانين، حيث تكتسي المهام التي يباشرها هؤلاء الموظفين أهمية بالغة في حماية الأفراد وضمان سلامتهم واستتباب الأمن ونشر الطمأنينة بالمجتمع من خلال فرض تطبيق القانون والسهور على احترام مقتضياته.

ويقدر الأهمية التي تكتنف أعمال الموظفين المكلفين بإفاذ القانون، بالقدر الذي تطوق به التشريعات ممارساتهم لمهامهم بمجموعة من الالتزامات لضمان احترام حقوق وحريات الأفراد والجماعات. ولتحقيق نوع من التوازن بين هذه الواجبات والحقوق المحفوظة للقائمين على إفاذ القانون بمناسبة قيامهم بالمهام المسندة إليهم أو بسببها، حرص المشرع المغربي على إقرار مجموعة من القواعد الحماية<sup>(١)</sup> ذات الطبيعة الزجرية التي تطال كل من اعتمد على إفراد مجموعه من القواعد الحماية، حيث تجرم الفصول من 263 إلى

١ - نصت المادة ٧ منظهير شريف رقم ١.٠٩.٢١٣ الصادر في ٨ ربيع الأول ١٤٣١ (٢٣ فبراير ٢٠١٠) المتعلق بال مديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني على ما يلي: "يتمتع موظفو الأمن الوطني بحماية الدولة ولقاً لمقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجاري بها العمل، مما قد يتعرضون إليه من تهديدات أو تهجمات أو إهانات أو سب أو قذف..."

إلى 267 من مجموعة القانون الجنائي وتعاقب على أفعال الإهانة والعنف التي قد يتعرض لها الموظفون العموميون بصفة عامة، بما في ذلك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من هيئات قضائية وشرطة قضائية ورجال القوة العامة باختلاف أصنافهم وانتماءاتهم الوظيفية.

وغير خاف عليكم أن حماية الموظفين بصفة عامة بين فيهم القائمين على إنفاذ القوانين تحد أولويات السياسة الجنائية الوطنية وفق ما تم التأكيد عليه في المنشور رقم 1 الصادر عن هذه الرئاسة، والذي حثكم على التعامل بكل حزم وصرامة مع حالات الاعتداء على الموظفين خلال ممارستهم لهامهم أو بسببها، على اعتبار أن أي اعتداء أو إهانة تطال موظفي الدولة فهي تمس بegrity هذه الأخيرة ومؤسساتها.

ولإيلاء هذا الموضوع ما يستحقه من عناية، فقد حرصت هذه الرئاسة منذ شروعها في ممارسة اختصاصاتها القانونية على تتبع مدى التزام النيابات العامة ببسط الحماية الواجبة للقائمين على إنفاذ القوانين وعموم الموظفين من خلال تخصيص محور خاص بالموضوع في تقاريرها السنوية حول سير النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية، والذي يتم على مستوى تحليل المعطيات الإحصائية المسجلة بخصوص وقائع العنف والإهانة التي تطال الفئات المذكورة، حيث سُجل ارتفاع مضطرد في عدد الإهانات والاعتداءات الموجهة ضد الموظفين العموميين، إذ انتقلت من 3549 سنة 2018 إلى 6888 قضية برسم سنة 2024 توبع في إطارها 8201 شخصاً.

وإذا كان الارتفاع المسجل في عدد أفعال العنف والإهانة الموجهة ضد الموظفين العموميين ينم عن المخاطر والصعوبات التي تواجه موظفي الدولة لا سيما القائمين منهم على إنفاذ القانون بمناسبة تأدية مهامهم، فإنها من جهة أخرى تضع على عاتق قضاة النيابة العامة واجب التفعيل، الأمثل للصلاحيات الموكولة لهم عند إشعارهم بحصول هذه الاعتداءات، وفي هذا الإطار أطلب منكم العمل على ما يلي :

- الحرس على مواصلة تنفيذ التعليمات السابقة الموجهة لكم في الموضوع، سواء تلك الواردة في المنشور رقم 1 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2017، أو تلك التي تضمنتها الدورية عدد 42 الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 2021؛

2. التصدبي المازم ل مختلف مظاهر الاعتداء التي تطال القائمين على إيفاد القانون والموظفين العموميين بصورة عامة، عند فمارستهم للمهام المسندة إليهم أو بسببيها، وفتح أبحاث قضائية متكاملة يتم في إطارها إنجاز جميع الإجراءات التي يتطلبها حسن تدبير البحث، عبر الاستماع للضحايا والمشتبه فيهما والشهود في حالة توفرهم وتفریغ محتوى التسجيلات الصوتية أو المرئية عند توثيق وقائع الاعتداء بأجهزة تقنية، مع الحرص على إنجاز محاضر قانونية مستوفية لجميع الشروط الشكلية المحددة في المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية؛

3. تحديد التكيف القانوني السليم لهذه الاعتداءات، والتأكد من توفر ظروف التشديد التي حدتها الفصول القانونية المجرمة والمعاقبة، مع اتخاذ القرارات القانونية التي تروتها مناسبة تبعاً لظروف كل قضية ومتغيراتها، كالحالة التي كان عليها الموقوف عند ايقافه، كما لو تعلق الأمر بحالة السكر أو التخدير أو استعمال المؤثرات العقلية، ومدى استخدام السلاح أو الاستعانة به وطبيعة الاعتداء المرتكب وحجم الضرر الناتج عنه؛

4. إضافة "حالة العود" إلى المتابعات المسطرة في حق المتابعين من أجل وقائع العنف والإهانة المتكررة متى ثبت لديكم قيام شروطها القانونية؛

5. تقديم الملمسات والمرافعات الضرورية أمام هيئات الحكم بالشكل الذي يبرز خطورة افعال العنف والإهانة المرتكبة وحجم الضرر الناجم عنها، بما في ذلك التماس عرض المقاطع أو الصور الملتقطة في حالة توثيق الاعتداءات المذكورة؛

6. ممارسة طرق الطعن القانونية في حالة عدم تناسب العقوبات المحكوم بها مع خطورة الجرائم المرتكبة، وصياغة تقارير استثنافية أو مذكرات للنقض بشكل دقيق يبرز بجلاء المناصر التي تتبع إعادة النظر في مضامين الأحكام أو القرارات المطعون فيها؛

7. الإشعار الفوري لرئاسة النيابة العامة بجميع الاعتداءات الخطيرة التي تطال الموظفين العموميين أو التي تستثير باهتمام الرأي العام، سواء التي بلغت إلى علمكم من خلال المحاضر والتقارير المحالة عليكم أو من خلال ما ترصدون تداوّله على صعيد النطاق الترابي لدوائركم القضائية.

وبالنظر للأهمية التي تكتسيها التوجيهات المواردة في هذه الدورية، والتي من شأن تعليها بالحزم المعهود فيكم تعزيز حماية الموظفين العموميين لا سيما القائمين منهم على إيفاد القانون، بما يضمن احترام سيادة القانون وخضوع الجميع لاحكامه، فإنني أدعوكم إلى التقيد بها واستحضارها في تدبير ما يعرض عليكم من وقائع تتصل بالاعتداء على الفئات المذكورة، مع الرجوع إلى هذه الرئاسة عند وجود أي صعوبات أو إشكالات يمكن أن تتعارض في هذا الشأن.

والله وفي التوفيق،

والسلام

**الوكيل العام للملك  
رئيس النيابة العامة**

**شان البلدوبي**

